مرسوم سلطانى
رقم ٢٠٠٦/٥٩
باصدار نظام مشروع المدينة الزرقاء
بمنطقة السوادى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون السجل التجارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٣ وتعديلاته ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة وتعديلاته ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته ،

وعلى قانون الأراضى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ وتعديلاته ،

وعلى قانون تنظيم الانتفاع بأراضى السلطنة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٥ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨١/١٥ حول البحر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ،

وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٢/١١٣ بتخصيص جميع الأراضى الحكومية الواقعة فى منطقة السوادى للأغراض السياحية ،

وعلى نظام استحقاق الأراضى الحكومية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨١ وتعديلاته ،

وعلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٣٥ وتعديلاته ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ وتعديلاته ،

وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩١/١١٦ ،

وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٤/١٠٢ وتعديلاته ،

وعلى نظام السجل العقارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٢ ،

وعلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،

وعلى القانون الإحصائى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/٢٩ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/٣٣ المتضمن اختصاصات النقل المحددة لوزارة النقل والإتصالات ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٥٥ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وعلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،

وعلى تنظيم تملك مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار فى الدول الأعضاء الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٢١ ،

وعلى قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٧ ،

وعلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،

وعلى نظام تملك غير العمانيين للعقارات فى المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٢ ،

وعلى الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٠٥م بشأن مشروع المدينة الزرقاء المبرمة بين حكومة سلطنة عمان ممثلة فى وزارة السياحة وشركة السوادى للاستثمار والسياحة (ش . م . م) ،

وعلى ملحق الاتفاقية الموقع بتاريخ ٢٣ ابريل ٢٠٠٦م بين حكومة سلطنة عمان ممثلة فى وزارة السياحة وشركة السوادى للاستثمار والسياحة (ش . م . م) ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل فى شأن مشروع المدينة الزرقاء بمنطقة السوادى بأحكام النظام المرافق .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـ

الموافق : ١٨ من يونيو سنة ٢٠٠٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظام مشروع المدينة الزرقاء بمنطقة السوادى

المادة (١) : تسرى فى شأن المنطقة الموضحة بالخريطة المرفقة (ويشار إليها فيما بعد بـ " منطقة المشروع ") أحكام الاتفاقية الموقعة بين حكومة سلطنة عمان ممثلة فى وزارة السياحة و شركة السوادى للاستثمار والسياحة (ش . م . م) بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٠٥م وملحقها الموقع بتاريخ ٢٣ ابريل ٢٠٠٦م المشار إليهما .

المادة (٢) : لا تسرى أحكام المادتين رقمى (٢) و (٣) من المرسوم السلطانى رقم ٨٢/١١٣ المشار إليه على الأرض المخصصة لشركة السوادى بمنطقة السوادى والتى تقع ضمن المساحة المحددة بالخريطة المرفقة بهذا المرسوم ، ولأغراض المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٢ المشار إليه فإن منطقة المشروع كما هى فى الخريطة المرفقة تعتبر مرخصة كمجمع سياحى متكامل .

المادة (٣) : يحق للشركة تدبير إدارة وتشغيل منطقة البحر المحددة بالخريطة المرفقة وتشييد وإدارة وتشغيل أى من الأرصفة والعوامات والحواجز والمرافئ و " المارينا " بالمنطقة المذكورة .

وتمتلك الشركة الأراضى المستصلحة الناتجة عن ردم منطقة قاع البحر المحددة بالخريطة المرفقة ، وذلك كله على النحو الوارد بالاتفاقية وملحقها .

المادة (٤) : يحق للشركة العمل على تدبير توفير أى من الخدمات الواردة فى القائمة المرفقة داخل منطقة المشروع وفقا لما قررته الاتفاقية وملحقها ، أو كما يتم الاتفاق عليه مع الحكومة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وفى حالة تقديم خدمات الأمن والاتصالات يجب على الشركة الحصول على موافقة السلطات المختصة .

المادة (٥): يعمل فى شأن تطوير مراحل مشروع المدينة الزرقاء بما ورد فى الاتفاقية وملحقها ، ولا تنطبق على المشروع الفترات الزمنية للتطوير الواردة فى المادة (٢) من التنظيم المرفق بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٢١ والمادة (٣) من النظام المرفق بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٢ المشار إليهما .

المادة (٦): يحق للشركة وبالتنسيق مع الجهات المختصة العمل على ترتيب فرض رسوم مقابل تقديم أى من الخدمات المدرجة فى القائمة المرفقة طبقا للاتفاقية وملحقها ، واتخاذ إجراءات التنفيذ فى حالة عدم سداد تلك الرسوم ، ويشمل ذلك حق إصدار إشعار التنفيذ لأى طرف مخل ، ويكون الأثر القانونى لذلك الإشعار خلق رهن قابل للتسجيل والتنفيذ على الأرض أو المبانى التى يملكها أو يسكن فيها ذلك الطرف المخل .

المادة (٧): يجوز للشركات العمانية التى تعمل فى مجال التطوير السياحى تملك العقارات فى منطقة المشروع بقصد تطويرها واستثمارها وتشغيلها وإدارتها للغرض المخصصة له ، وذلك طبقا للقوانين والنظم المقررة فى هذا الشأن .

قائمة بالخدمات التى يجوز تقديمها داخل منطقة مشـــروع المدينـــة الزرقاء طبقا للاتفاقيـــة وملحقها

١- الكهرباء .

٢- مياه الشرب .

٣- المياه المعالجة .

٤- الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٥- المعلومات .

٦- الصرف الصحى والتخلص من المخلفات .

٧- الأمن ومكافحة الحريق وخدمات الإسعاف .

٨- النقل العام .

٩- إنارة الطرق .

١٠- التنظيف وجمع النفايات .

١١- تشغيل وإدارة الشواطئ والمرافق العامة .

١٢- الخدمات الأخرى التى يتم تقديمها وفقا للاتفاقية وملحقها .